

لجنة الشركاء بجمعية كبار السن الأهلية

التعريف:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تأسست بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧م تهدف إلى رسم السياسات والاستراتيجيات التي تحقق أوجه الاستفادة من الشركاء مع الجهات في سبيل تحسين جودة الخدمات المقدمة وتحقيق المستهدفات المرجوة والمشاركة في تعزيز التعاون والتكامل مع قنوات المجتمع المختلفة.

رئيس اللجنة:

الاسم	المنصب
د. البندري صالح الشثري	رئيسة اللجنة - عضو مجلس إدارة

التشكيل:

- تشكل اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- يجوز عند تشكيل اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

اختصاصات اللجنة:

- تحديد آليات وإجراءات عمل اللجنة وتنظيم الاجتماعات.
- إعداد دليل متكامل لمأسسة عمل الشركاء بكافة تصنيفاتها والمعايير اللازمة لاختيار الشريك.
- الاحتفاظ بسجل بيانات الشركاء.
- المساهمة في تفعيل دور الجمعية وتحقيق أهدافها من خلال الشركاء.
- حصر جهات الشركاء المجتمعية المحتملة والتأكد من مناسبتها وجاهزيتها وإمكانية التعاون معهم.
- التواصل المستمر مع الجهات من خلال المنسقين.
- بناء ومراجعة وتقييم الشركاء.

اجتماعات اللجنة:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجه لرئيس اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
٢. تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر في الحالات العادية.
٣. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
٥. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت والتاريخ، ومكان الاجتماع،
٦. وجدول الأعمال مرافقا له الوثائق والمعلومات اللازمة.
٧. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٨. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

